ولكنها لم تسلم أو لم يدفع ثمنها بسبب إجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عما اتخذه من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وترتيبات كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٨ - يطلب أيضا من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملا بالفقرة ٥، ويطلب كذلك إلى مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعا بهذه المسألة؛

٩ - يقرر أنه إذا ما أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخـذة عملا بالفقرة ٥، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه؛

١٠ - يقرر أيضا أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتنـاع عضـو واحد عن التصويت (كوبا).

مقرر

في الجلسة ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): تقرير الأمين العام (S/22614)[٧]؛

"مذكـرة مـن الأميـن العـام (S/22615)[٧]؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660)[٧]".

القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملا بالفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٣]،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١[٨٤]، التي يحيل بها إلى

المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على الخطة الواردة في تقرر الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١[٨٣]؛

٢ - يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر، بعد فترة الخمسة والأربعين يوما التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار؛

٤ - يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقدا أو عينا، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل، ومع ذلك، يقرر أيضا أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوما، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٤.

القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمقدم عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٥]،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[٨٥]؛

٢ - يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)[٨٦]؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتمشى مع المبادئ التوجيهية؛

93-41585